١١ سلسلة الدروس

١٤٢٨هـ

روضة الأفهام

في شرح

بلوغ المرام

للشيخة

أم عبد الله بنت الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

حفظها الله تعالى

الوادعية

بسم الله الرحمن الرحيم

❐أسئلة وأجوبة الدرس (٩٥)❐

قراءة الأحاديث عند أحد إن تيسر.

١. ما تعريف العيد؟

العيد لغة: كل يوم فيه جمع. وشرعًا: عود عيد الفطر والأضحى.

٢. ما حكم الأعياد الأخرى: عيد الأم، عيد الشجرة، عيد الميلاد..؟

ليست مشروعة، هي تشبه بأعداء الإسلام، فليس لنا معشر المسلمين إلا عيدان: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

٣. بماذا فسِّر هذا الحديث: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»؟

معنى هذا الحديث أن عيد الفطر والأضحى يكون مع جماعة المسلمين، هذا معنى ما ذكره الترمذي عن بعضهم. وجمهور أهل العلم على أن المراد به إذا اجتهدوا وصاموا ثلاثين يومًا ثم تبين لهم أنهم أخطئوا، وأن الشهر تسع وعشرون، فالفطر يوم يفطرون والصوم يوم يصمون، وليس عليهم وزر.

٤. إذا لم يُعلم بالعيد إلا في أثناء اليوم فكيف بصلاة العيد؟

من لم يعلم بالعيد إلا في أثناء النهار، فإنهم يفطرون، وإن كان الخبر جاءهم في وقت صلاة العيد المعروف فيصلون، وإن جاء متأخرًا فيصلون من الغد، وهذا عليه أكثر أهل العلم أن من لم يعلم بالفطر إلا في أثناء النهار فإنهم يصلونها من الغد، وعند جماعة من أهل العلم أنها

تسقط، وهذا قول الإمام مالك، وأحمد والشافعي في قولٍ لهما. وحديث أبي عمير دليل للجمهور في هذه المسألة.

٥. هل فيه أعذار أخرى معتبرة في تأخير صلاة العيد إلى اليوم الثاني؟

ليس عندنا إلا هذا العذر المذكور في التأجيل لغد، أما أمطار أو خوف أو نحو ذلك فلا يصح فيه التأجيل؛ ولهذا يقول الإمام الصنعاني:(وَفِي الْقِيَاسِ نَظَرٌ)، أي: لا يقاس على هذا الحكم غيره.

٦. هل يستحب أن يأكل تمرات قبل أن يخرج إلى صلاة الفطر؟

يستحب، والدليل وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٧. ويوم الأضحى هل يستحب أن يأكل شيئًا؟

إذا رجع بعد الصلاة.

٨. من لم يكن معه أضحية هل يقال: يستحب لك أن لا تأكل حتى ترجع؟

من أحب أن يأكل فليأكل، والحديث فيمن كان عنده أضحية؛ لهذا الاستحباب فيمن كان عنده أضحية.

٩. ما الحكمة من أكل تمرات قبل الغدو لصلاة عيد الفطر؟

الحكمة من هذا إشعار الناس بأن الصوم قد انتهى بانتهاء رمضان. وقول آخر أنه من باب الامتثال؛ فإن شهر رمضان إذا انتهى فيجب الفطر، فمن باب الامتثال الدليل يبادر إلى الأكل قبل أن يغدو إلى المصلى يوم الفطر.

١٠. الحكمة من تخصيص التمر من بين الأطعمة؟

لما فيه من الحلو الذي ينتفع به الجسم.

١١. كم حبة من التمر يأكل؟

يأكلهن وترًا.

١٢. لو أكل ست حبات يكون عمل بالسنة من حيث الوترية؟

لا؛ لأنه شفع.

١٣. الحكمة من جعلهن وترا؟

١٤. إشارة إلى توحيد الله؛ لأن الله وتر.

١٥. ما هو جمع تمرة؟

تَمَرات وتُمُور وتُمْرَان.

١٦. من عنده نخيل ماذا يقال له؟

تامر.

١٧. ومن الذي يقال له تمار؟

لمن يبيع التمر.

١٨. هل يستحب أن يأكل من كبد أضحيته إذا رجع من الصلاة؟

عند أهل العلم يستحب أن يرجع ويأكل شيئًا من أضحيته، وقد جاءت بعض الروايات في الأكل من كبد الأضحية، ولكنها ضعيفة، ومن ذَكَرَ أنه يأكل من كبد الأضحية فلسهولتها وسرعة نضجها، على أنها ممكن تُؤكل نيئ لمن قوي قلبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس (٩٥)

قَالَ أَبُو الفَضلِ أَحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨٩-وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أُمِرْنَا)أي: أمرنا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فصيغة (أمرنا، ونهينا) إذا قالها الصحابي فلها حكم الرفع؛ الآمر والناهي النبي ﷺ.

(الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ) وفي رواية للبخاري(٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) «وَذَوَاتِ الْخُدُورِ».

(الْعَوَاتِقَ) قال الصنعاني في «سبل السلام»(٣/١٨٢): الْبَنَاتِ الْأَبْكَارَ الْبَالِغَاتِ، وَالْمُقَارِبَاتِ لِلْبُلُوغِ.

(وَالْحُيَّضَ) مفرده حائض، (وَجَمْعُ الْحَائِضِ حُيَّضٌ مِثْلُ: رَاكِعٍ وَرُكَّعٍ، وَجَمْعُ الْحَائِضَةِ حَائِضَاتٌ، مِثْلُ: قَائِمَةٍ وَقَائِمَاتٍ). كما في « المصباح المنير»(١٥٩).

(وَذَوَاتِ الْخُدُورِ) الْخِدْرُ نَاحِيَةٌ فِي الْبَيْتِ يُتْرك عَلَيْهَا سِتْرٌ، فَتكُونُ فِيهِ الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ. كما في «النهاية» (٢/١٣).

في هذا الحديث من الفوائد:

قَبول خبر المرأة.

خروج النساء لصلاة العيد.

وهل هذا للوجوب؟

قال ابن رجب في «فتح الباري»(٩/٥٦): وهذا مما لا يعلم به قائل، أعني: وجوب الخروج على النساء في العيد.

وقد صرح الصنعاني بوجوب إخراجِهن لصلاة العيد، وذكر المسألة في «سبل السلام»(٣/١٨٢) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ إخْرَاجِهِنَّ.

وَفِيهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ: (الْأَوَّلُ): أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَبِهِ قَالَ الْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ أَبُو بَكْرٍ(١) وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ(٢).

قال: (وَالثَّانِي): سُنَّةٌ، وَحُمِلَ الْأَمْرُ بِخُرُوجِهِنَّ عَلَى النَّدْبِ قَالَهُ جَمَاعَةٌ. اهـ.

هذا قول جمهور أهل العلم أنه للاستحباب، وهذا هو الصحيح؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وبيوتهن خير لهن» رواه أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وأصله متفق عليه(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧٨٥)، من طريق طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ. وطلحة اليامي لم يُدرك أبا بكر الصديق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧٨٦) من طريق الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يُرَخِّصُ لَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا إِلَى الْعِيدَيْنِ. والحارث هو ابن عبد الله الأعور، كُذِّب.

(٣) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

وعُلل لذلك أيضًا بالتعليل في آخر الحديث (يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ).

قال الصنعاني رحمه الله: وَقَوَّاهُ الشَّارِحُ-شارح «بلوغ المرام» وهو المغربي وشرحه «البدر التمام»-مُسْتَدِلًّا بِأَنَّهُ عَلَّلَ خُرُوجَهُنَّ بِشُهُودِ الْخَيْرِ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا عُلِّلَ بِذَلِكَ، وَلَكَانَ خُرُوجُهُنَّ لِأَدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِنَّ؛ لِامْتِثَالِ الْأَمْرِ.

وقد تعقب الصنعاني الاستدلال بهذا التعليل وقال:

وَفِيهِ تَأَمُّلٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُعَلَّلُ الْوَاجِبُ بِمَا فِيهِ مِنْ الْفَوَائِدِ وَلَا يُعَلَّلُ بِأَدَائِهِ. اهـ.

فهذا فيه تعليل خروجهن بالفضيلة، ينتفعن بالموعظة والتذكير، فهل هذا يكون صارفًا للأمر من الوجوب إلى الاستحباب؟

كما نرى هنا منهم من اعتبره صارفًا: (يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ)، والصنعاني يرد هذا بأن التعليل بالثمرة والفضيلة لا يدل على نفي الوجوب.

وللفائدة مرة والدي رحمه الله تكلم عن مسألةِ تراجع المخطئ. ثم قال:

والرجوع إلى الحق فضيلة.

فاستنكر كثيرٌ منا هذه العبارة، لماذا لا يقول: والرجوع إلى الحق واجب، فقد استقر في أذهاننا أن الفضيلة يطلق على الاستحباب.

فقال: الفضيلة لا تنافي الوجوب.

ففهمنا بعد ذلك أن الفضل لا ينافي الوجوب، فما أحسن التلقي!

قال رحمه الله: وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأُمِّ» التَّفْرِقَةُ بَيْنَ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ، وَالْعَجَائِزِ فَإِنَّهُ قَالَ: أُحِبُّ شُهُودَ الْعَجَائِزِ، وَغَيْرِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الصَّلَاةَ، وَأَنَا لِشُهُودِهِنَّ الْأَعْيَادَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا. اهـ.

الشافعي له كتاب «الأم» مرجع في الفقه.

فهذا مذهب الشافعي التفصيل:

أنه يستحب شهود العيد والخروج للمصلى للعجائز وغير ذوات الهيئات(٤)، أما ذوات الهيئات كالشابات فيرى أن الأفضل أن يبقين؛ بعدًا ودرْءًا للفتنة.

وحديث أم عطية يرد هذا القول، وقد أنصف الحافظ ابن حجر رحمه الله كعادته-مع أنه شافعي-فقال في «فتح الباري»(٩٨١): وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى شُهُودِ الْعِيدَيْنِ سَوَاءٌ كُنَّ شَوَابَّ أَمْ لَا وَذَوَات هيآت أَمْ لَا. اهـ.

قال رحمه الله: وَ (الثَّالِثُ): أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

---

(٤) استفسار في الدرس من الطالبة: ما المقصود ذوات الهيئات؟

إليكِ تفسيره من بعض أصحاب الشافعي ومن يأخذ بمذهبه:

قال الماوردي في «الحاوي»(٢/٤٥٥): فَأَمَّا النِّسَاءُ فَمَنْ كَانَتْ ذَاتَ هَيْئَةٍ وَجَمَالٍ مُنِعَتْ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجُمْعَةِ؛ صِيَانَةً لَهَا، وَخَوْفًا مِنَ الِافْتِتَانِ بِهَا..

وقال النووي رَحِمَهُ الله في «المجموع»(٥/٩): وَأَمَّا ذَوَاتُ الْهَيْئَاتِ-وَهُنَّ اللَّوَاتِي يُشْتَهَيْنَ؛ لِجَمَالِهِنَّ-فَيُكْرَهُ حُضُورُهُنَّ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

وقال النووي بعد أن ذكر بعض أحكام خروج المرأة: هَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الْعَجَائِزِ اللَّوَاتِي لَا يُشْتَهَيْنَ وَنَحْوِهِنَّ، فَأَمَّا الشَّابَّةُ وَذَاتُ الْجَمَالِ وَمَنْ تُشْتَهَى فَيُكْرَهُ لَهُنَّ الْحُضُورُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ خَوْفِ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِنَّ وَبِهِنَّ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ(٥): إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ؛ لِلِاحْتِيَاجِ فِي خُرُوجِهِنَّ؛ لِتَكْثِيرِ السَّوَادِ، فَيَكُونُ فِيهِ إِرْهَابٌ لِلْعَدُوِّ، ثُمَّ نُسِخَ. اهـ.

قوله: (أَنَّهُ مَنْسُوخٌ) أي: الأمر بإخراج النساء منسوخ، النسخ: رفع حكم شرعي متقدم بحكم منه متأخر.

(لِتَكْثِيرِ السَّوَادِ) تكثير سواد المسلمين.

هذا قول الحنفية أنه منسوخ، واستدلوا بأنه كان هذا في صدر الإسلام؛ لتكثير سواد المسلمين، فيكون فيه إرهاب للعدو، في صدر الإسلام: صدر كل شيء أوله، مثل: كلمة (نَحْر)، مثل: (في نَحْر العدو، في نحْر الصف) أي: أوله.

ثم ذكر الصنعاني رحمه الله عدة حُجَج في دفع قول الحنفية: وَتَعَقَّبِهَا:

-أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى.

-وَيَدْفَعُهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ خُرُوجَهُنَّ، وَهُوَ صَغِيرٌ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِنَّ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ حِينَئِذٍ.

-وَيَدْفَعُهُ أَنَّهُ عَلَّلَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ حُضُورَهُنَّ؛ لِشَهَادَتِهِنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

-وَيَدْفَعُهُ أَنَّهُ أَفْتَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ بِمُدَّةٍ، وَلَمْ يُخَالِفْهَا أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ. اهـ.

النسخ لا يكون بالدعاوى، لكن يكون بالأدلة الصحيحة الواضحة كمعرفة التاريخ؛ لأن فيه إبطالًا لعمل أحد الدليلين، وهو المنسوخ المدَّعى، وإعمالهما معًا أولى من إلغاء أحدهما.

---

(٥) (الطَّحَاوِيُّ) أحمد بن جعفر بن سلامة.

وقوله: (وَهُوَ صَغِيرٌ) توفي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وابن عباس كان صغيرًا ابن ١٣ عامًا، وشهد مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلاة العيد.

(وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِنَّ؛ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ):

هذا شيء آخر: أنه لا يُحتاج للنساء؛ لظهور الإسلام وشوكته وقوته.

والنساء في الواقع لا يرهبْن العدو؛ لأنهن ضعيفات، والذي يرهب العدو كثرة الرجال.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: «لَوْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ عَنْ الْمَسَاجِدِ» فَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ خُرُوجِهِنَّ، وَلَا عَلَى نَسْخِ الْأَمْرِ بِهِ، بَلْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُنَّ لَا يُمْنَعْنَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ ﷺ، بَلْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِنَّ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَمْنَعَ مَا أَمَرَ بِهِ. اهـ.

هذه أقوال أهل العلم في خروج النساء:

فمنهم من أوجبه، غير أن من عُزِي إليه من السلف المتقدم لا يصح عنهم؛ ولهذا سبق عبارة ابن رجب: وهذا مما لا يعلم به قائل، أعني: وجوب الخروج على النساء في العيد.

ومنهم من قال: يستحب، وهذا قول الجمهور. وهو الصحيح. وهو قول والدي الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ(٦).

---

(٦) قُدِّم لوالدي رَحِمَهُ الله سؤال: هل خروج المرأة لصلاة العيدين واجب، وكيف العمل في عصرنا هذا بالنسبة لخروجهن لصلاة العيد؟

الجواب:

الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بخروج النساء، فمنهم من حمله على الوجوب وهم القليل، ومنهم من حمله على الندب.

ومنهم من فصَّل وهو الشافعي، وحديث أم عطية يرده.

والحافظ ابن حجر الظاهر يميل إلى الندب، وأنا بعد أن قرأت في «الفتح» كنت أقول بالوجوب، وملت بعد ذلك إلى الندب أنه مندوب، لكن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «يشهدن الخير»، فينبغي أن يخرجن من أجل أن يشهدن الخير، ومن أجل تكثير سواد المسلمين، والله المستعان.

مع الحذر من الفتنة، فليكنَّ خلف سيارات، أو خلف شيء ساتر من أجل ألا يفتتن، فقد أصبحت القلوب متغيرة في هذا الزمن ليست كزمن الصحابة رضوان الله عليهم، فقلوبهم مشغولة بالجهاد في سبيل الله، وقلوبهم مشغولة بحفظ القرآن، وقلوبهم مشغولة أيضًا بحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقلوبهم مشغولة بالاكتساب، فربما بعضهم يسقط من الجوع يسقط في الشارع أو في الطريق من الجوع. ونحن الآن قد كثر الأكل الطيب وهكذا، فربما يُفتن الشخص، وربما تُفتن المرأة. فالأحسن أن يكن متأخرات، وإن وضعت سيارات بينهن وبين الرجال فهذا أمرٌ طيب؛ من أجل ألا تحصل فتنة، والله المستعان.

المحافظة على سلامة القلوب أفضل من أن يتركن أن يخرجن، لا بد أن نحافظ على سلامة القلوب، يخرجن متسترات، ويكنَّ في مكان بحيث لا يراهن أحد؛ فإنه يخشى من الفتنة، والله سبحانه وتعالى يقول في شأن الصحابة الذين قلوبهم أطهر من قلوبنا، وفي شأن نساء النبي اللاتي قلوبهن أطهر من قلوب نسائنا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» [رواه البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما] ويقول: مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» [رواه البخاري (٣٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فنحن نعمل بالسنة، ونحذر أن نُفتن أو يُفتن نساؤنا، والله المستعان.

من شريط: (أسئلة شباب المحويت) لوالدي مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله.

ومنهم من قال: إنه منسوخ فلا يخرج النساء لصلاة العيدين، والنسخ لا يكون بالدعوى، بل الأدلة ترده كما سبق، ومن ذلك أن ابن عباس شهد العيد وفيه حضور النساء، وقد كان صغيرًا.

والصحيح القول الثاني أنه مستحب كما تقدم؛ ففيه الأمر والحث.

ولكن مع قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، وكذا الأدلة التي فيها قرار المرأة في بيتها تدل أن الأمر للاستحباب، والتعليل الذي استدل به الجمهور الذي في حديث أم عطية.

وفيه من الفوائد:

أن الأصل في الشابات عدم الخروج، كما في نَص هذا الحديث.

قال الحافظ في «فتح الباري»(٩٨١): وَفِيهِ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْعَوَاتِقِ وَالْمُخَدَّرَاتِ عَدَمُ الْبُرُوزِ إِلَّا فِيمَا أُذِنَ لَهُنَّ فِيهِ.

كما نستفيد أيضًا: أن الشابات الأبكار اللائي في بيوت أهلهن، كان يُجعلُ لهن مكان خاص يستتِرن فيه.

وهذا يفيد أنها تكون مستترة في جانبٍ من البيت، وناحية المنزل.

ويفيد كونه في ناحية البيت أن المكان لا يكون بين الغرف التي فيها الأهل.

كما نستفيد من هذا: حياء الأبكار في الزمن الأول وحشمتهن، وكما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا» رواه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠).

فهذا من أوصاف البنات الشابات في الزمن الأول الحياء، وعدم البروز والظهور في الشوارع والأسواق، وهنا وهناك، بخلاف بنات اليوم انتزعَ حياؤهن إلا من رحم الله، وصِرن أقل حياء من أمهاتهن، فهي التي تذهب السوق وتخاطب، وربما يجرها الشيطان إلى الخضوع في القول وإلى الضحك والفتنة، ولا يصلح هذه الأمة إلا ما صلح به أولها.

وفيه: أن مجامع المسلمين التي فيها الموعظة والتذكير إجابةُ الدعاء فيها مرجوَّة.

وفي رواية في «صحيح البخاري» (٩٧١)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»، وهذا يدل على استحباب التكبير في العيدين، فينبغي استغلال الذاهب إلى المصلى التكبير، حتى يأتي الإمام، فلا ينشغل بالمحادثات؛ لأن الكثير يُشغل في صباح العيد، فتلك فرصة لذكر الله سُبحَانَهُ.

وفيه حجة لمن قال: الحائض لا تمكث في المسجد؛ ولكن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر باعتزالهن المصلى؛ حتى لا يقطعْن الصفوف، فيكُنَّ في مؤخرة الصفوف، وأيضًا هذا مصلى، والمُصلى لا يأخذ حكم المسجد(٧).

هذا، وحضور النساء في المصلى لا يدل على اختلاطهن بالرجال، فهُنَّ في ناحية، في مكان منعزل عن الرجال؛ بدليل أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما خطب الرجال أتى النساء فوعظهن.

---

(٧) وتقدم معنا هذا ولله الحمد-حكم مكث المرأة الحائض في المسجد-مرات.

كما نستفيد أيضًا: تخصيص النساء يوم العيد بموعظة إذا لم يسمعْنَ خطبة الرجال، فإذا لم يسمعن يستحب للإمام أن يعظهن.

٤٩٠-وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وعثمان» كما في «صحيح البخاري» (٩٦٢).

وما جاء عن عثمان أنه بدأ بالخطبة قبل العيد لا يصح عنه[٨].

في هذا الحديث من الفوائد والمسائل:

مشروعية صلاة العيد.

قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» (٣/ ١٨٥): وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مُجْمَعٌ عَلَى شَرْعِيَّتِهَا، مُخْتَلَفٌ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ. اهـ.

وصلاة العيد واجبة فرض عين، لأدلة، منها:

حديث أبي عمير الذي سبق في الدرس السابق قبل هذا.

(٨) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٨٥): وَجُمْلَتُهُ أَنَّ خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إلَّا عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا فَعَلَاهُ، وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا.

واستدل أيضًا بحديث أم عطية أول حديث في هذا الدرس. وتعقَّب الحافظ في «فتح الباري»(٩٨١) من استدل به على وجوب صلاة العيد، وقال: وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ أُمِرَ بِذَلِكَ مَنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، فَظَهَرَ أَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ إِظْهَارُ شِعَارِ الْإِسْلَامِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الِاجْتِمَاعِ، وَلِتَعُمَّ الْجَمِيعَ الْبَرَكَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وبأنه إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة، فإنه يسقط صلاة الجمعة، روى أبو داود (١٠٧١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ.

قال صديق حسن خان رحمه الله في«الروضة الندية»(١/ ١٤٢): من الأدلة على وجوبها-أي وجوب صلاة العيد-أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجبًا. اهـ.

فصلاة العيد فرض عين، وهذا قول أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام[٩]، وجماعة من أهل العلم. وذكر ذلك الشوكاني في «السيل الجرار»(١٩٢)، وهذا أيضًا قول الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة»(٣٩٥٥).

---

(٩) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»(٢٣/ ١٦١): وَلِهَذَا رَجَّحْنَا أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَالنَّاسُ يَجْتَمِعُونَ لَهَا أَعْظَمَ مِنْ الْجُمُعَةِ وَقَدْ شُرِعَ فِيهَا التَّكْبِيرُ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لَا يَنْضَبِطُ..

وذهب جمهور العلماء على أن صلاة العيد مستحبة، سنة مؤكدة؛ للحديث الذي رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: الحديث وفيه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

وأجيب عن هذا الحديث أن المرادَ به ما يتكرر بتكرر اليوم والليلة، فلا ينفي وجوب صلاة العيد؛ لأن صلاة العيد لا تتكرر بتكرر اليوم والليلة، إنما هذا في مثل: الرواتب القبلية والبعدية، وصلاة الضحى، وصلاة الليل. هذه مستحبة؛ لقول النبي ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»؛ لأنها تتكرر بتكرر اليوم والليلة.

وفيه: تقديم صلاة العيد وتأخير الخطبة.

قال ابن قدامة في «المغني»(٢/ ٢٨٥): لا نعلم خلافًا بين المسلمين إلا من بني أمية. اهـ المراد.

والحكمة من ذلك كما قال ابن القاسم في «حاشية الروض المربع»(٢/ ٥٠٤): وحكمة التأخير هنا-والله أعلم-أن خطبة الجمعة شرط للصلاة، والشرط مقدم على المشروط بخلاف خطبة العيد، وأيضًا صلاة العيد فرض، وخطبتها سنة، والفرض أهم فلا يعتد بها قبل الصلاة.

وقد تكلم الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» (٣/ ١٨٤) على أول من خطب قبل الصلاة، ثم قال: وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِ ﷺ. اهـ.

فلو قَدم الخطبة على صلاة العيد كانت غير مجزئة؛ لأنها خلاف هدي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولكن الإعادة لا تعاد.

قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» (٣/ ١٨٤): فَلَوْ قَدَّمَهَا لَمْ تُشْرَعْ إعَادَتُهَا، وَإِنْ كَانَ فَاعِلًا خِلَافَ السُّنَّةِ.

وفيه: استحباب الخطبة يوم العيد بعد الصلاة.

قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» (٣/ ١٨٤): وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ.

وَمُسْتَنَدُهُ(١٠) مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَأَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «شَهِدْت مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: إنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

فَكَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ.

وحديث عبدالله بن السائب الصحيح أنه مرسل كما قال أبو داود ويحيى بن معين، وأبو زرعة كما في «علل ابن أبي حاتم»(٢/ ٤٦٠)، وأحمد بن حنبل، وذكر الحديث والدي رحمه الله في «أحاديث معلة»(١١).

---

(١٠) أي: دليله.

(١١) وقال أبو داود عقبه (١١٥٥): هَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذكره والدي الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ الله في «أحاديث معلة»(١٩٣)، وقال: الحديث ظاهره الصحة كما قال الحاكم رحمه الله، إلا أن أبا داود قال عقب الحديث (ج٤ص١٦): وهذا مرسل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ.

ونُقل الإجماع كما ذكر الصنعاني على عدم وجوب الخطبة في العيدين.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»(٣/٣٦٣): وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُوجِبُونَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ خُطْبَتِهِ، وَلَا أَعْرِفُ قَائِلًا بِوُجُوبِهَا.

وفيه: أن العيد له خطبة واحدة وليس خطبتان كالجمعة؛ لأنه أفرد فقال: (قبل الخطبة).

وهذا ذهب إليه طائفة من أهل العلم، وهو ظاهر استنباط الصنعاني، فقد قال ﷺ في «سبل السلام» (٣/١٨٨): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَأَنَّهَا كَخُطَبِ الْجُمَعِ أَمْرٌ وَوَعْظٌ، وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهَا خُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا وَلَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَإِنَّمَا صَنَعَهُ النَّاسُ؛ قِيَاسًا عَلَى الْجُمُعَةِ.

وهذا أيضًا قول الشيخ الألباني(١٢)، وقول والدي ﷺ.

وأخرجه البيهقي (ج٣ص٣٠١) ثم عقبه بقول يحيى بن معين: هذا خطأ؛ إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى يقول: عن عبد الله بن السائب.

قال البيهقي رحمه الله وساق بسنده عن قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...وذكر الحديث. اهـ.

وذكر صاحب «عون المعبود» عن النسائي أنه قال: هذا خطأ والصواب أنه مرسل. اهـ

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/٤٩): وكذا ذكر الإمام أحمد أنه مرسل.

(١٢) وقد أجاب الشيخ الألباني عن قولهم بالقياس في هذه المسألة، وقال: من مشاكل القياس: أنه لا يُوقف به عند حدٍّ، فمن قال: إننا نقيس خطبة العيدين على خطبة الجمعة، فلقائل يقول: لا، نحن نقيس خطبة العيد على غير خطبة الجمعة كخطبة الاستسقاء مثلاً أو خطبة صلاة الكسوف أو الخسوف مثلًا، وعلى العكس من ذلك: إذا فُتِحَ باب القياس المذكور فسنخالف كل الخُطَب التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم مما أشرت إليه آنفًا، كخطبة الكسوف أو الخسوف وخطبة الاستسقاء ونحو ذلك، أيضًا: تُقاس هذه الخطب

حتى إن والدي رَحِمَهُ اللَّهُ كان يحمد الله سُبحَانَهُ على انتشار السنة في اليمن، وذكر أشياء ومنها أنه قال: من كان يستطيع أن يقتصر على خطبة واحدة في العيد، والناس قد أَلِفُوا خطبَتَين. وبعد ذلك بفضل الله استجاب الناس لهذه السنة، فكان عندنا في اليمن خطبة العيد خطبة واحدة.

وأما جمهور أهل العلم وأغلبهم فالعيد عندهم له خطبتان، وما دليلهم؟

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنَّمَا صَنَعَهُ النَّاسُ؛ قِيَاسًا عَلَى الْجُمُعَةِ) قاسوا خطبة العيد على خطبة الجمعة، فقالوا: له خطبتان.

وفعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مقدم على القياس، القياس إذا صادم النص فهو باطل، أيضًا لديهم بعض الأحاديث الضعيفة.

٤٩١-وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

قوله: (لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) الضمير بالإفراد. أي: قبل صلاة العيد.

فيه من الفوائد:

على خطبة الجمعة، فهل من قائل بذلك؟ لا قائل بذلك والحمد لله. فإذًا: نلتزم الوارد وما نزيد على ذلك.

المرجع/ سلسلة الهدى والنور، كما في «جامع تراث فقه العلامة» (٦/٦٢).

وهذه المسألة مما اتفق عليها الشيخان: الألباني والوادعي أن العيد له خطبة واحدة، والله أعلم.

أن صلاة العيد ركعتان.

قال رحمه الله في «سبل السلام» (٣/١٨٥): هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ، وَهُوَ إجْمَاعٌ فِيمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجَبَّانَةِ(١٣).

وَأَمَّا إذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَصَلَّى وَحْدَهُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. اهـ.

هذا بالنسبة للإمام ولمن صلى معه الإجماع أن صلاة العيد في حقهم ركعتان.

(وَأَمَّا إذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَصَلَّى وَحْدَهُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ) أي: أن صلاة العيد ركعتان.

وهذا هو الصواب صلاة العيد ركعتان، صُلِّيت في جماعة مع الإمام، أو صُليت فرادى، فالحكم عام في حديث ابن عباس وأمثاله، أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة العيد ركعتين.

قال الصنعاني رحمه الله: وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ(١٤) إلَى أَنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا، وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا. وَهُوَ إسْنَادٌ صَحِيحٌ.

---

(١٣) الجبانة بالتشديد: الصحراء. كما في «الصحاح»(٢٠٩١).

قال ابن رجب في «فتح الباري»(٩/٩٣): فأما الإمام فلا نعلم في كراهة الصلاة له خلافًا قبلها وبعدها.

وكل هذا في الصلاة في موضع صلاة العيد، فأما الصلاة في غير موضع صلاة العيد، كالصلاة في البيت أو في المسجد، إذا صليت العيد في المصلى، فقال أكثرهم: لا تكره الصلاة فيه قبلها وبعدها.

روي ذلك عن بريدة ورافع بن خديج.

وذكره عباس بن سهل، عن أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنهم كانوا يفعلونه.

(١٤) الثوري: سفيان بن سعيد الثوري.

وَقَالَ إِسْحَاقُ(١٥): إِنْ صَلَّاهَا فِي الْجَبَّانَةِ فَرَكْعَتَيْنِ، وَإِلَّا فَأَرْبَعًا(١٦).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَضَى صَلَاةَ الْعِيدِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ، وَأَرْبَعٍ.

التعليق:

قول الصنعاني: (إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا) أي: من فاتته الصلاة مع الإمام يصلي أربعًا.

(مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا) هذا موقوف عن ابن مسعود.

المهم عرفنا أن صلاة العيد ركعتان حتى ولو صلاها منفردًا، وأنه عليه أكثر أهل العلم.

وفي الحديث أيضًا من الفوائد:

أن صلاة العيد لا يصلى قبلها ولا بعدها؛ فليس لها راتبة، لا قبلها ولا بعدها.

قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» (٣/١٨٦): فيه دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ شَرْعِيَّةِ النَّافِلَةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَلَا أَمَرَ بِهِ ﷺ فَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فِي حَقِّهِ فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا فِي حَقِّنَا، وَيَأْتِي حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنَّ فِيهِ الدَّلَالَةَ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ هُنَا: (وَلَا بَعْدَهَا) أَيْ: فِي الْمُصَلَّى. اهـ.

---

(١٥) (إِسْحَاقُ) إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.

(١٦) (إلا) إن شرطية مدغمة في لا النافية، والتقدير: وإن لم يصلها في الجبَّانة فأربع.

ومنه: (حدِّث حديثين امرأة، فإن فهمت وإلا فأربعة) هذا مثل يُضرب لرديء الفهم.

وهناك بلفظ: حدِّث حديثين امرأة، فإن فهمت وإلا فأربع، أي: فارفق؛ فليس هناك جدوى، وفائدة وثمرة.

قوله رحمه الله: (فَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فِي حَقِّهِ فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا فِي حَقِّنَا) قال تَعَالَى:{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١)} [الأحزاب: ٢١].

(وَلَا بَعْدَهَا، أَيْ: فِي الْمُصَلَّى) حديث أبي سعيد الذي أشير إليه من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به.

واختلفت أفهام أهل العلم هل يفيد كون النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يصلِّ قبل صلاة العيد ولا بعدها كراهة الصلاة أم لا؟

فعند الإمام مالك يكره النافلة قبل صلاة العيد وبعدها.

وعند الشافعي أن هذا لا يكره.

و رجحه ابن المنذر في «الأوسط»(٤/٢٦٩)، وقال: وَلَيْسَ فِي تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ مُبَاحٌ لَا يَجُوزُ حَظْرُهُ إِلَّا بِنَهْيٍ يَأْتِي عَنْهُ، وَلَا نَعْلَمُ خَبَرًا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهُ.

وعند أبي حنيفة: لا يكره بعدها ويكره قبلها(١٧).

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»(٢/٤٧٦) بعد أن ذكر الخلاف:

---

(١٧) قال النووي رَحِمَهُ الله في «شرح صحيح مسلم»(٨٨٤): فِيهِ أَنَّهُ لَا سُنَّةَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ فِي أَنَّهُ يُكْرَهُ الصلاة قبل صلاة الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: لَا كَرَاهَةَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يُكْرَهُ بَعْدَهَا وَتُكْرَهُ قَبْلَهَا.

وَلَا حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ كَرِهَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ كراهتها، والأصل أن لا مَنْعَ حَتَّى يَثْبُتَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، خِلَافًا لِمَنْ قَاسَهَا عَلَى الْجُمُعَةِ.

وَأَمَّا مُطْلَقُ النَّفْلِ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَنْعٌ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ الَّذِي فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وإذا كانت الصلاة في المسجد فيصلي تحية المسجد؛ فتحية المسجد واجبة؛ لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه عن أَبي قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٩٢-وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

(وَعَنْهُ) أي: عن عبدالله بن عباس.

هذا فيه من الفوائد:

عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد.

قال ابن قدامة في «المغنى» (٢/ ٢٨٠): وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري»(٨/ ٤٤٧): ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، وأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد بغير أذان ولا إقامة.

قال مالك: تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث.

وممن قالَ: إنه بدعة: عبد الرحمن بن أبزى والشعبي والحكم.

وقال ابن سيرين: وهو محدث.

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٣/١٨٦): وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ شَرْعِيَّتِهِمَا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؛ فَإِنَّهُمَا بِدْعَةٌ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مُعَاوِيَةُ.

وَمِثْلُهُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ الثِّقَةِ وَزَادَ: وَأَخَذَ بِهِ الْحَجَّاجُ حِينَ أُمِّرَ عَلَى الْمَدِينَةِ.

وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَنْ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَهُ زِيَادٌ بِالْبَصْرَةِ.

وَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ مَرْوَانُ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَقَامَ أَيْضًا.

وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ الثِّقَةِ عَنْ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ فِي الْعِيدِ أَنْ يَقُولَ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

قَالَ فِي الشَّرْحِ: وَهَذَا مُرْسَلٌ يُعْتَضَدُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْكُسُوفِ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِيهِ.

قال الصنعاني: قُلْت: وَفِيهِ تَأَمُّلٌ. اهـ.

بعض التعليق على ما تقدم:

(وَمِثْلُهُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ الثِّقَةِ وَزَادَ) هذا فيه مبهم؛ فالإسناد ضعيف، والإمام الشافعي أحيانًا يقول: حدثني الثقة، وهو يعني: إبراهيم بن أبي يحيى، وقد قال الإمام أحمد: جهمي معتزلي قدري كل بلاء فيه.

(وَأَخَذَ بِهِ الْحَجَّاجُ) الحجاج بن يوسف الثقفي الظالم، كان سفاكًا للدماء البريئة، حتى إنه في ترجمة سعيد بن جبير-وقد كان يذكرها الوالد رحمه الله لنا-: قتله الحجاج ظلمًا وعدوانًا، والناس أحوج ما يكون إلى علمه.

هذه مسألة أن صلاة العيد لا يشرع فيها أذان ولا إقامة.

وقد استحب بعضهم بأن ينادَى لها بما ينادَى لصلاة الكسوف: (الصلاة جامعة)، وأشار الصنعاني هنا إلى ذلك، وقوله:

(وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ الثِّقَةِ عَنْ الزُّهْرِيِّ) هذا مرسل من مراسيل الزهري، ومع من تقدم في الذي قبله الشافعي يرويه عن الثقة.

(وَهَذَا مُرْسَلٌ) أي: مرسل الزهري.

(يُعْتَضَدُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْكُسُوفِ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِيهِ)أي: يَتقوى المرسل بالقياس على صلاة الكسوف، فيُنادى لها: الصلاة جامعة.

قال ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري»(٨/٤٤٨): وقد يفرّق بين الكسوف والعيد، بأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين لهُ، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم، فنودوا لذلك، وأما العيد، فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام. اهـ.

والحاصل في المسألة: أن هذا قياس فاسد؛ لمصادمته الدليل؛ إذ لم يفعله النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فلا يقاس على صلاة الكسوف، النداء بالصلاة جامعة خاص بصلاة الكسوف.

٤٩٣-وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

عرفنا سابقًا أن فيه عبدالله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به، لكن إذا أحب أن يصلي الضحى بعد أن يرجع ليس فيه شيء؛ لأنه ليس في المصلى.

٤٩٤-وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ-وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ-فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْهُ) عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان.

هذا فيه من الفوائد:

الخروج إلى المصلى في العيدين لصلاة العيد.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يخرج مع فضل مسجده، فالصلاة فيه مضاعفة بألف صلاة، وهذا يدل على أن الصلاة في المصلى أفضل.

غير أنه خُص المسجد الحرام؛ لشرف البقعة وفضلها، ولعمل الناس بلا نزاع بين المسلمين.

قال ابن القاسم في «حاشية الروض المربع»(٢/٤٩٩): لا تكره صلاة العيد فيه، بل تسن فيه، لفضيلة البقعة وشرفها، ولمعاينة الكعبة المشرفة، وذلك من أكبر شعائر الدين، وكذا بيت المقدس؛ لشرفه، ولسعتهما، ولم يزل المسلمون يصلونها بهما، خلفا عن سلف بلا نزاع.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى»(١٦/٢٣١): صلاة العيد في المصلى أفضل، لكن بمكة جرت العادة من قديم الزمان أنهم يصلون في المسجد الحرام. اهـ المراد.

وهل يخص أيضًا بيت المقدس؟

ذكر بعضهم هذا كما تقدم في كلام ابن القاسم، ولكن هذا مردود بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يخرج من مسجده ولا يصلي فيه، والصلاة فيه مضاعفة أكثر من الصلاة في بيت المقدس، جاء في رواية أن الصلاة مضاعفة فيه بخمسمائة.

فإذا كان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يخرج من مسجده إلى المصلى، مع أنه أفضل من بيت المقدس، فمن باب أولى أن الخروج إلى المصلى أفضل من الصلاة في بيت المقدس.

وفيه: البدء بصلاة العيد قبل الخطبة.

وفيه: أن الإمام يتأخر فلا يخرج إلا وقت الصلاة، فيأتي ويصلي بالناس من غير جلوس.

في «الروض المربع» مع حاشيته(٢/٥٠٠): يسن تأخر إمام إلى وقت الصلاة بلا خلاف، وبداءته بها، من غير نافلة ولا جلوس.

وقال مالك: مضت السنة عندنا في وقت الأضحى والفطر أن يخرج الإمام من منزله، قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة. اهـ.

وهذا بخلاف الجمعة يستحب للإمام أن يجلس حتى يؤذن المؤذن، ثم يقوم ويخطب.

أما المأموم فيستحب له التبكير لصلاة العيد لأمور:

أن يتفرغ لذكر الله.

وليكون منتظرًا للصلاة فإن فيه فضيلة؛ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ» رواه البخاري(٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة.

ولعدم التأخر عن الصفوف الأولى، فإذا جاء مبكِّرًا يستطيع أن يتقدم في الصف الأول أو الثاني.

وفيه: أن الناس يبقون في صفوفهم وعلى حال جلوسهم بعد الصلاة، فلا يقومون للمصافحة ولا ينتقلون إلى مكان آخر هذا هو السنة؛ ليستمعوا إلى الموعظة، ولئلا يحصل تشويش.

وفيه: أن خطبة العيد تكون مشتملة على وعظ وأمر، وترغيب وترهيب، وتخويف وتعليم ما يحتاجون إليه من أحكام، فإن كان في عيد الفطر فيعلَّمون ما يحتاجون إليه في ذلك اليوم، وإذا كان في عيد أضحى يعلَّمون ما يحتاجون إليه من أحكام الأضحية ونحو ذلك.

ومن الفوائد ما ذكر الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» (٣/١٨٨): أن في قَوْلِهِ: "يَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مُصَلَّاهُ مِنْبَرٌ. اهـ.

هذا هو السنة أن الإمام يقف على الأرض ولا يقف على المنبر.